دور حُسن النية في إجراءات التقاضي.

Objective effects of good faith in litigation procedures.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور بان سيف الدين محمود
كلية المستقبل الجامعة / قسم القانون
@gmail.com3Bansaifaldeen

الخلاصـــة.
إنّ الآثار الموضوعية لحسن النية في إجراءات التقاضي التي يظهر فيها أن قانون المرافعات أعتد بتصرفات الشخص حَسن النية سواء كان من الخصوم أو كان القاضي أو أعوانه (الادعاء العام والمحامي والخبير والشهود) ، وعدها نافذة ما دامت غير مرتبطة بغش أو تدليس أو خطأ جسيم غير مغتفر، وقد أعفى قانون المرافعات الشخص حسن النية من المسؤولية عن ما ارتكبه من أخطاء اجرائية ، ففي الوقت الذي يشترط فيه القانون سوء النية لمساءلة الشخص فإن ثبوت حسن النية هو ما يعفيه من المسؤولية .

الكلمات المفتاحية : حُسن ، النية ، اجراءات ، التقاضي .

Abstract.
The objective effects of good faith in litigation procedures in which it appears that the pleadings law violates the good faith actions of a person, whether he is one of the litigants or the judge or his assistants, is valid as long as it is not linked to fraud, deception or a grave unforgivable mistake. From responsibility for the mistakes he committed in good faith, while the law requires bad faith to hold a person accountable, proof of good faith is what absolves him of responsibility.

Keywords: Objective effects , good faith , litigation , procedures.

المقدمة .

إن حُسن النية في الشريعة الاسلامية يقصد به "الالتزام بأحكامها ومقاصدها في التصرفات" ، أما في القانون المدني فيصعب وضع تعريف محدد لُحسن النية لتعدد وتنوع أدواره في التصرفات القانونية بحسب المسألة المطروحة ، أما الفقه فقد ذهب إلى أن حُسن النية في التصرفات القانونية بصفة عامة " هي حالة سلبية في الشخص ولا يمثل موقفًا اراديًا عمديًا، لانه ليس قصدًا إنما هو حالة فكرية تتصل بعنصر العلم" ، أما التقاضي فيُعد من الظواهر الاجتماعية التي تتأثر بالامكانيات والقدرات والظروف ، فلا يوجد انسان او مجتمع لديه قدرة كاملة على تحقيق الصورة الكاملة والمثالية ، أو ما يسمى بالقضاء المثالي ، لكن المجتمعات تسعى قدر المستطاع للوصول إلى قضاء شبه مثالي لتحقيق العدالة والتطور بجميع مرافق الحياة من خلال احساس المجتمع والأفراد بوجود قضاء عادل ، حيث أن القضاء لا يخلو من الاخطاء ولكن يجب أن تكون مساحة هذه الأخطاء صغيرة ومغتفرة إذ يجب أخذ الحيطة والحذر والوعي اللازم باجراءات التقاضي حتى في حال وقوع أخطاء تكون هذه الأخطاء قهرية .

أولاً / موضوع البحث .

يعد حق اللجوء الى القضاء من الحقوق المكفولة لكل شخص ، ونظم المشرع لهذا الحق قانونًا اجرائيًا وفق الية واجراءات منظمة سميت بأجراءات التقاضي ، وهذه الاجراءات هي الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الافراد من اجل صيانة حقوقهم والمحافظة عليها من كل شخص يريد المساس بها ، حيث تعتبر العدالة هي الهدف العام الذي يستظل به كل تنظيم قانوني داخل المجتمع ، ومن هنا تتعاظم الحاجة للجوء ألى مبدأ حُسن النية لانه المبدأ الذي يحقق اهم واجل غاية من غايات القانون وهي العدالة ، إن مبدأ حُسن النية يعد من أهم المبادئ القانونية الذي يمثل الركن المعنوي لإجراءات التقاضي وإن وجود هذا المبدأ هو شرط أساسي لتطبيق هذه الإجراءات بشكل مستقيم وصحيح .

ثانيًا / أهمية البحث .

تعد مسألة استخلاص وجود حُسن النية في اجراءات الخصومة لاعمال الأثر القانوني المترتب على وجوده من اختصاص محكمة الموضوع ، فاذا انحرف الفرد عن حُسن النية والامانة الإجرائية في الخصومة واجراءاتها فيكون ذلك غشاً مفسداً للاجراءات وهنا يستوجب التعويض والمسؤولية ، حيث يعد الحكم القضائي معيباً اذا وجد خطأ في الاجراءات التي تعد من مقتضيات صحته كعمل اجرائي .

ثالثًا / إشكالية البحث .

تكمن مشكلة البحث في أن مبدأ حُسن النية في الاعمال الاجرائية لم نجده موجودًا بين نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، ولا توجد نظرة شاملة ومتكاملة الاركان نستطيع من خلالها أن نتبصر المجربات الطبيعية لسلوك العمل الاجرائي تماشيًا مع اعتبارات العدالة والانصاف والمنطق ، مما يوحي لأطراف الدعوى أو لوكلائهم وللقضاة على حدٍ سواء ، أن القانون لا يعترف بهذا المبدأ ولا بوجوده بين قواعده واحكامه ، وهذا تصور خاطئ تمامًا ، وذلك لان مبدأ حُسن النية قد فرض نفسه على معظم فروع القانون الخاص بوقت ليس بالقريب ، كذلك نصت عليه أغلب التقنيات المدنية ، نظرًا لأهميته في تحقيق العدالة المنشودة .

رابعًا / أهداف البحث .

يهدف البحث الى :

1-حماية الأشخاص حسني النية المعنين الخاضعين للقانون ، خاصة أن هذا المبدأ قد لاقى أهمية لا يمكن انكارها في القانون بشكل عام ، ويظهر ذلك من كثرة التطبيقات العملية ،إذ كثيرًا مايتم التمسك أمام القضاء بهذه الفكرة للوصول إلى صحة الاجراءات التي اتخذت والاحكام التي صدرت .

2- إن الشخص سئ النية قد يكون الخصم الذي يستعمل قواعد قانون المرافعات كوسيلة من وسائل اهدار الحقوق ، وما ينطبق على الخصم ينطبق أيضًا على القضاة وأعوانهم ، فالقانون لا يحمي إلا الشخص حسن النية مهما كان موقعه ، ويحكم بصحة تصرفاتهِ .

خامسًا / منهجية البحث ونطاقه.

سنتبع في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي حيث خطى المشرع العراقي في قانون المرافعات خطوات واسعة نحو وضع الأسس والقواعد العامة للمسؤولية عن الإجراءات مستجيبًا في ذلك للضرورات العملية التي اقتضت وضع تنظيم دقيق لهذا النوع من المسؤولية بعد أن بدا واضحًا للخطورة التي تترتب على ترك وسائل المرافعات في أيدي المتقاضين، وأثر ذلك على حسن سير العدالة واستقرار المعاملات . مع ملاحظة بانه يختلف مضمون المراكز الإجرائية بحسب نوع الحماية المطلوبة وتأتي حقوق الدفاع على قمتها نظرًا لتنوع هذه الحقوق واختلاف مضمونها بأختلاف مراحل الخصومة.

سادسًا / خطة البحث .

إن واجبات كل من الخصوم والقضاة وأعوانهم وعلى رأسها السير في الخصومة بحسن نية، وإن من يسلك ذلك السلوك المعتاد فهو الذي يحظى بحماية القانون في حالة حدوث أي خطأ منه ما لم يكن هناك غش أو تدليس أو خطأ جسيم، لذلك سنقسم البحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الاعتداد بنتائج تصرفات الشخص حَسن النية ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه براءة ذمة الشخص حسن النية ، لنختم البحث بأهم النتائج والتوصيات ...

المطلب الأول/ الاعتداد بنتائج تصرفات الشخص حسن النية.

حمى المشرع العراقي الشخص حسن النية حماية كاملة وذلك بالاعتداد بصحة تصرفاته في الخصومة سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، وإن لم يقرر المشرع هذه الحماية فما هي الفائدة إذن من اعتراف المشرع والقضاء بمبدأ حسن النية إن لم يثمر هذا الاعتراف عن آثار موضوعية إيجابية تخص الشخص حسن النية، تعد هذه الحماية دعامة للاستقرار وهي ظاهرة لا بد من وجودها وتحقيقها ولا يمكن لأي تشريع مقاومتها أو إنكار وجودها، ولا يتمتع بهذه الآثار الموضوعية إلا الشخص حسن النية فقط[1]. وقد جاء في قرار[2] لمحكمة التمييز الاتحادية الوطنية : "حسن النية مفترض سواء من قبل القاضي، أو من قبيل الخصوم أنفسهم، وعلى من يدعي العكس إثبات ما يدعيه"، وهذا يدل على أن الأصل هو حسن النية وإنتاجها لآثارها الموضوعية المتنوعة ومنها ما يلي:

الفرع الاول/ تعويض الشخص حسن النية وتنفيذ الالتزام.

ذهب قانون المرافعات العراقي إلى فرض جزاءات واضحة تتمثل في التعويض والغرامات إذا كان لها مبرر على سوء النية، فهو يعد سببًا للحكم بالغرامة والتعويض فإذا استخدم الشخص أي طرق احتيالية لإخفاء حقيقة أمر معين على شخص حسن النية ونجح في ذلك بالفعل فيكون هذا الشخص حسن النية جديراً بالحماية القانونية في مواجهة سيء النية، وفي ذلك المعنى تنص المادة (204) من القانون المدني على أنه: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، وهذا يدل على أن استحقاق التعويض يستوجب وجود الخطأ والضرر معًا وعلاقة السببية بينهم لاستحقاق التعويض ففي الحالات التي تنشأ فيها أضرار جسيمة من استعمال أي حقوق إجرائية فإن الطابع الاجتماعي لهذه الحقوق يقتضي تجريد الخصم من الحماية القانونية وتعويض الخصم عن ما لحقه من أضرار[3].ونلاحظ أنه عند مخالفة واجب إجرائي معين فلا يستحق التعويض عند التعسف في استعمال حق الدعوى إلا إذا كان العمل تم بسوء نية أو على الأقل خطأ جسيم يساوي التدليس، ونلاحظ أن قانون المرافعات في بعض الأحيان قد قرر التعويض في حالات عدة مختلفة، فرتب التعويض طبقًا للمادة (4/96) في حالة رفض طلب رد القاضي، والمادة (28) مرافعات بفرض غرامة على القائم بالتبليغ، والتعويض طبقاً للمادة (200) عند رفض طلب إعادة المحاكمة، والتعويض طبقاً للمادة (244) قانون

المرافعات عند إلغاء الحجز الاحتياطي، والتعويض طبقًا للمادة (291) مرافعات عند الحكم بصحة الشكوى من القضاة وكذلك المادة (2/25) من قانون الإثبات في حالة الإنكار الكيدي للسند، والمادة (37) من قانون الإثبات في حالة صحة السند ورفض الإدعاء بالتزوير، والمادة (51) من قانون الإثبات عند ثبوت صحة السند على من أنكره، تعد هذه النصوص أساسًا قانونيًا لمواجهة سيء النية بالتعويض لصالح الخصم الآخر حسن النية الجدير بالحماية(4).

الفرع الثاني/ وقت تقديم الدفوع .

من المسلم به أن الدفوع التي يبديها الخصوم سواء كانت شكلية أو موضوعية هي حق أصيل لكل منهما ما دامت توافرت فيه شروط قبول الدفع، ولكن أحيانًا قد يجعل بعض الخصوص دفعًا جوهريًا بحسن نية يضيع حقه بسببه إذا لم يقم به صاحب الحق في رفعه في موعد محدد عندما يحدد المشرع وقتًا لإبداء الدفع فيه، فقد أوجب القانون تقديم الدفوع الشكلية قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق في الإدلاء بها، فالمادة (74) من قانون المرافعات تنص على أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع بإحالة الدعوى لمحكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها والدفع بالبطلان وسائر دفوع الإجراءات يجب ابداؤها قبل إبداء أي دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن، وتنص المادة (77) من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو سبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في نوع خاص من الدفوع الشكلية .ولكن المشرع حماية منه للطرف حسن النية استثنى من هذه الدفوع السابقة من شرط رفعها في وقت محدد قد يجهله الخصم حسن النية، وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام وهذه الدفوع يجوز الإدلاء بها في أية حالة تكون عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وهذا الاستثناء المقرر لحماية الخصم حسن النية يجب إعماله عند توافر شروط وأحكام حسن النية، كأثر موضوعي من آثار تطبيقه. فضلًا عن ذلك فإن الدفوع التي ينشأ الحق في الإدلاء بها بعد التكلم في الموضوع ومثالها الدفع بالتمسك بميعاد معين أو بالتأجيل لأي سبب جد بعد رفع الدعوى، إذ إن حق التمسك بالتأجيل أو الإطلاع على المستندات أو الرد عليها أو لتقديم مستندات أو طلبات عارضة أو إدخال خصوم هو مما تملك المحكمة تقديره عملًا بالمادة (62) من قانون المرافعات، ومما يجوز بعد التكلم في الموضوع وعلى حسب الأحوال لأن الحق في التمسك بالتأجيل قد لا ينشأ إلا بعد التعرض للموضوع.وأشارت المادة (2/74) من قانون المرافعات الفرنسي (5أ) على أن طلب الإطلاع على المستندات لا يمنع من إبداء الدفوع الشكلية بعدئذ فهي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز الدفع بها في أي وقت استثناء لصالح حسن النية(5)، وكذلك الدفع بالتمسك بانعدام الإجراء يجوز أن يدلي به في أية حالة تكون عليها الإجراءات، والأحوال التي وردت على سبيل الحصر في المادة (114) من القانون نفسه أيضًا وهي التي يسقط فيها الحق في التمسك بالبطلان بمجرد حضور الخصم، والتمسك بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى عملًا بالمادة (146) من القانون نفسه أيضًا، وأخيراً الدفع ببطلان الإجراءات التي تتم أثناء نظر الدعوى فهي تستثنى من الميعاد لحماية حسن النية. وقد استثنى من ميعاد رفع الدعوى بعض الأعذار المانعة من رفع الدعوى في الميعاد فضلًا عن حالات القوة القاهرة التي تختلف عن حالات فكرة المانع أو العذر، فهذه الحالات مع مضمون حسن النية استثناها القانون من المواعيد المقررة لرفع الدعوى أو تقديم الدفوع والطعون بسبب مراعاة حماية الخصم حسن النية الذي تحقق في حقه أي من هذه الحالات، رغم أن القانون لا يشترط في المانع أو العذر أن يكون غير متوقع الحدوث ولا في إمكان الخصم دفعه بل يرتب آثاره إذا ترتب عليه استحالة قيام من حدث له بالإجراءات المقررة للمحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية استحالة مطلقة. وقد ترجع هذه الموانع لأسباب تتعلق بالشخص نفسه كوجوده في ميدان القتال أو منطقة يحظر التجول أو الانتقال فيها وما شابه ذلك، أو إلى أسباب قانونية كصدور قوانين لا تمكن الأشخاص من المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية أمام جهات القضاء، وقد تكون موانع أدبية كالعلاقة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو الموكل والوكيل، وفي حالات الولاية والوصاية في أثناء وجودها(6). اضافةً الى ذلك فأنها تحمل في داخلها أيضًا على عنصر

نفسي وهو حُسن النية وبمجرد التأكد من وجوده والتثبت من شروطه وأحكامه ، فإنه سيترتب على ذلك أثرًا موضوعيًا والذي هو استثناء لتلك الدفوع من مواعيدها القانونية(7).

الفرع الثالث / التمسك بالإجراء الظاهر وحماية المراكز الفعلية بحسن نية.

يحق للدائن المتعاقد التمسك بالإجراء الظاهر الذي قام به متى كان حسن النية في ذلك، ومتى كان مفترضًا إن الدائن حسن النية لا يعلم بحقيقة الأمر الذي ظهر أمامه وأجبره على التصرف أو الإجراء الذي قام به وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه. وفي قرار(8) لمحكمة التمييز الاتحادية الوطنية "من المقرر في قضاء هذه المحكمة بأن حسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، ويكفي لاعتبار الحامل سيء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للنظر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع". ويهدف القانون من ذلك حماية المراكز الفعلية، فالقانون يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع وهو ينشد بناء هذا الاستقرار على تحقيق العدالة فلا يتحقق الاستقرار حال تخلف ركيزته إلا أن النظام القانوني قد يتجه في سعيه نحو الاستقرار إلى تغليبه على فكرة العدل فيتجه إلى تسوية بعض المراكز الفعلية غير القانونية على نحو يرجح فيه مصلحة أحد أطراف المركز بشرط أن يكون حسن النية بالمعنى القانوني وليس الأخلاقي فقط على حساب الطرف الآخر ويبدو ذلك جلياً في نظامي التقادم والوضع الظاهر(9). يعد الوضع الظاهر خروجاً من المشرع على قاعدة حماية الأوضاع التي تتفق مع أحكامه فقط من أجل حماية الطرف حسن النية في الخصومة الذي تعامل مع صاحب الوضع الظاهر على أنه صاحب وضع حقيقي(10)، ومن هنا كان من العدل أن يتمسك هذا الشخص حسن النية بالإجراء الظاهر الذي قام به بحسن نية بناء على الوضع الظاهر، ومن أهم تطبيقات فكرة حسن النية نظرية الوكيل الظاهر حيث يتم تصحيح تصرفات هذا الوكيل لصالح الغير حسن النية الذي تعامل معه استنادًا إلى وكالته الظاهرة(11).

المطلب الثاني/ براءة ذمة الشخص حسن النية.

وضع القضاء شروطًا عدة تحول دون إهدار أي حقوق مرتبطة بحسن النية يحميها القانون بما يجعل الاعتراف بحسن النية تنظيمًا متوازنًا يبرره استقرار المعاملات في ظل استقرار القضاء في العراق على تطبيق نظرية حسن النية وفقًا لضوابط محددة تهدف لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة مع تغليب النظرية لمصلحة حسن النية(12). وتهدف نظرية حسن النية إلى توفير حماية قانونية للشخص حسن النية عندما تنحسر الحماية عنه وفقًا لقواعد قانونية قائمة، ولا تصلح فكرة حسن النية وحدها أساسًا لاكتساب الحقوق وإلا ترتب على ذلك نتائج خطيرة، فحسن النية ليس سوى شرطًا رئيسًا ضمن شروط أخرى يجب توافرها لحماية بعض الأشخاص استناداً لحسن نيتهم، ويعتبر مبرر القانون في ذلك هو الحفاظ على نشاط المعاملات(13). ولم يقرر المشرع في العراق قاعدة عامة لحماية حسن النية، فهذه الحماية التي نتحدث عنها قد بسطها القضاء، وبعد إقرار القضاء بهذه الحماية يحقق لها ميزة تطبيقها المحدود الذي يتفق مع ما يمليه قواعد العدالة ومصلحة التعامل وضرورات الحياة العملية في حين أن إقرارها بنص تشريعي يجعل القضاء مضطرًا لإعمالها بصفة عامة مما لا يستقيم أثره في بعض الأحيان لعدم وجود ضرورة لذلك(14).

والحقيقة أن نظرية حسن النية وإن كان لها تطبيقات تشريعية استند إليها القضاء للحكم بالحماية القانونية للخصم حسن النية، إلا أنها تعد نظرية استثنائية وإعمالها يشكل مواجهة حتمية مع مبادئ قانونية مستقرة، لذا كان هناك واجب ضروري على من يريد أن يتمسك بهذه النظرية لكي ينتج آثارها، وهذا الواجب هو التحري والبحث الدقيق عن حقيقة الإجراء أو التصرف القانوني الذي قام به الشخص فإن قصر وجب تحميله بمسؤولية تقصيره ولا يعفيه من المسؤولية إلا خطأ خصمه سواء سلبًا أو إيجابيًا بسوء نية لإيقاعه في هذا الخطأ، وهنا بات من العدل أن يحمل المتسبب في الخطأ مسؤولية ذلك وإنفاذ الإجراء في حقه.

وتتعدد الآثار الموضوعية لحسن النية في قانون المرافعات لتشمل الآثار الآتية:

الفرع الاول/ براءة ذمة الخصم حسن النية.

ومن أهم الآثار الموضوعية لحسن النية في قانون المرافعات صحة الوفاء الذي يقوم به الشخص حسن النية لخصمه المتسبب في إيقاعه في الخطأ، ومن ثم تبرأ ذمة الخصم من الخطأ في الإجراء المتخذ ومعنى

ذلك أنه لا يلزم بالقيام به مرة أخرى، ويؤسس صحة الوفاء في هذه الحالة على نظرية الأوضاع الظاهرة[15]. ويقوم المشرع بحماية المدين استنادًا لنظرية الوضع الظاهر وهو التصرف الذي قام به خصم الغير حسن النية في مواجهة آخر حسن النية فأجبره على ذلك التصرف الخاطئ، ويترتب على الوفاء للدائن الظاهر براءة ذمة المدين حسن النية ولا يلزم بالوفاء بالدين مرة أخرى، ولهذا فإن للدائن الحقيقي الرجوع على الدائن الظاهر بما استوفاه دون حق طبقًا لقواعد الإثراء بلا سبب ويرجع عليه أيضًا بالتعويض إذا كان له سبب متى كان غير حسن النية[16]. قد يحدث أن يكون أحد الأشخاص مديناً لشخص آخر ويجد من يطالبه بالوفاء بما عليه فيقوم بحسن نية بالوفاء له اعتقاداً منه بأن الدائن الحقيقي له مع أنه في الحقيقة ليس كذلك، ومثال هذا الدائن غير الحقيقي الوارث الذي يظهر بعد قبض الدين أنه ليس وارثًا أصلاً وأنه محجوباً بوارث آخر، أو المحال له الذي أبطلت أو فسخت حوالته أو حامل السند لحامله ولو كان يحمله بدون وجه حق كمختلس الكمبيالة التي يظهرها لنفسه مزورًا توقيع المستفيد ويتقدم بها في ميعاد الاستحقاق إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمتها، أو من يتقدم للمدين بمخالصة صادرة من الدائن أو بحكم يجوز تنفيذه جبراً في مواجهته لتذليله بالصيغة التنفيذية، فإذا قام المدين بالوفاء بحسن نية لأي من هؤلاء الأشخاص معتقدًا اعتقادًا مشروعًا يبرره الواقع أنه يوفى للدائن الحقيقي بسبب مساهمة الدائن الحقيقي بخطأ في تكوين هذا الاعتقاد لدى المدين حسن النية، فهل تبرأ ذمته تجاه الدائن الحقيقي؟ أم تظل ذمته مشغولة بالدين لصالحه ويكون ملزمًا بدفع الدين مرة أخرى؟ وقد تصدى المشرع في العراق لمواجهة هذه الحالة فنص في المادة (384) مدني على أنه "إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر هذا الوفاء أو تم بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهراً كالوارث الظاهر"، فالمشرع يحمي المدين حسن النية طبقاً لنظرية الوضع الظاهر، وقد أقر المشرع بحسن نية المدين في الوفاء بالديون المدنية أو التجارية في حالة الدائن الظاهر واعتد بها إذ أنه أجاز للوفاء براءة ذمة المدين حسن النية تجاه الدائن الحقيقي فلا يكون ملزماً بالوفاء مرة أخرى لهذا الأخير[17]، وفي قرار[18] لمحكمة التميز بذلك بأن: يصح الوفاء بالدين إلى صاحب الحق الظاهر متى تم بحسن نية". ونجد أن القضاء كما اعتد بحسن نية الخصم وحكم ببراءة ذمته من المسؤولية على النحو المتقدم، إلا أن القضاء قد اعتد بحسن نية أعوان القضاة أيضاً، ومنهم المبلغ الذي قام بالتبليغ على حسب ما تقتضيه ظروف الواقع والتي أملتها عليها مقتضى الواجب الوظيفي المخول به بحسن نية، فالمشرع لم يكلف بعبء إثبات صفة المراد تبليغه ولا شخصه مادام أنه في موطنه الذي كلف بالتبليغ فيه، وكذلك لم يكلفه عبء إثبات أقارب المراد تبليغه ماداموا موجودين في المنزل الذي كلف بالتبليغ فيه[19]. ونرى أنه يجب أن لا يقف الأمر على مجرد الحكم ببراءة ذمة الشخص حسن النية، بل من الممكن تصور الحكم له بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار فضلاً عن الحكم بغرامة مناسبة لصالح الدولة تعويضاً عن الضرر الذي لحق المجتمع من سوء نية الشخص وقصد إضراره للآخرين، فضلاً عن إمكانية توقيع الجزاءات الجنائية الأخرى إن كان لها مبرر، والغرض من ذلك هو المحافظة على حسن سير العدالة ومنع إعاقة الفصل في المنازعات. ويتضح أن لحسن نية الخصم أثرًا كبيرًا على مسؤوليته في نطاق القانون الإجرائي بشكل كبير وذلك لأن الجانب الأكبر من مسؤولية الشخص تستند إلى سوء النية وقصد الإضرار، ولذلك فإن في الحالات التي يكون فيها سوء النية ضروريًا من أجل نشأة المسؤولية فإن توافر حسن النية يبرئ ذمة الشخص من الالتزامات الملقاة عليه. وقد يحدث أن يتم إبطال الحكم في دعوى معينة رغم توافر حسن نية أحد الخصوم، ويشترط القانون لبراءة ذمة الشخص حسن النية من المسؤولية الملقاة عليه أن يرد ما استوفى من المنفذ ضده نتيجة إلغاء الحكم، ومضمون الرد يتوقف بحسب ما إذا كان الموفى له حسن النية أم لا، ولا يكفي في ثبوت حسن النية مجرد الاعتقاد في سلامة العمل وإنما يلزم لإنتاج هذا الأثر أن يكون الاعتقاد سليمًا وتامًا لا يشوبه أدنى شك، ولذلك فإن حسن النية يمتنع لانتفاء صفة الجزم في الاعتقاد بمجرد تحقق العلم بعيوب العمل وشوائبه[20]. ولا يكفي لإبراء ذمة حسن النية أن يتم الرد بما استوفى بناء على الحكم الملغى فقط بل يجب أن ترد الأموال بالحالة التي عليها عند التنفيذ، وإذا كان حسن النية من العوامل الأساسية التي قد يمكن أن تؤثر في وجود الالتزام بالرد أو طبيعته.

الفرع الثاني/ عدم مسؤولية الشخص حسن النية.

يعترف القانون للمتقاضين بنوع من الحصانة عند مباشرتهم لحقوقهم في الدفاع أمام القضاء ولكنها ليست حصانة كاملة ومطلقة يترتب عليها إعفاء كامل من المسؤولية، بل هي حصانة نسبية يترتب عليها إعفاء محدوداً من المسؤولية ينحصر مجال إعماله في الأخطاء البسيطة غير العمدية والتي يرتكبها صاحبها بحسن نية[21]. ويكشف التحليل المتقدم عن نتيجة هامة وهي أن مسؤولية الخصم تنعقد في حالة الخطأ العمدي بجانب الخطأ الجسيم الذي تصاحبه إرادة الفعل ذاته دون حاجة إلى ثبوت إتجاه إرادة صاحبه إلى إحداث الضرر، والخطأ الجسيم المستوجب للمسؤولية بجانب الخطأ العمدي لا يردع الخصم فيمضي في ارتكابه دون مبالاة لنتائجه الضارة، ولذلك فقبول الخصم لهذا الفعل على هذا النحو يجرده من حسن نيته. ويتضح لنا من ذلك أنه عند تحديد المسؤولية عن الإجراءات الخاطئة لابد من التمييز بين الأخطاء اليسيرة غير العمدية من ناحية وبين الأخطاء الجسيمة العمدية من ناحية أخرى، فلا تقوم المسؤولية إلا بالنسبة للأخطاء العمدية فقط التي تصدر عن قصد الكيد والتي ينتفي معها حسن النية، أما الأخطاء اليسيرة غير العمدية والتي ترتكب بحسن نية ثابتًا واضحًا من صاحبها فلا مسؤولية عنها[22]. ومن هذه الحالات ما تنص عليه المادة (200) من قانون المرافعات إذا حكم برفض طلب إعادة المحاكمة فيجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه، فالمسؤولية عن مباشرة حقوق الدفاع أمام محكمة إعادة المحاكمة لا يكون لها وجه إلا إذا ثبت أن مباشرة هذه الحقوق من صاحبها اختلط بسوء النية[23]. وفي قرار[24] لمحكمة التمييز: "حق التقاضي وحق الدفاع من الحقوق المباحة، ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكًا أو ذودًا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق ابتغاء الإضرار بالخصم بسوء نية". اضافة الى انه يجيز للمحكمة مساءلة الشخص والحكم عليه بالتعويضات عندما تستنتج المحكمة سوء نية الخصم وقصد إضراره بغيره كشرط هام لانعقاد مسؤوليته عن ذلك، ويمكن أن يكون الشخص حسن النية هو أحد الخصوم سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو حتى القاضي أو أحد أعوانه، وقد يكون من الغير ممن ليسوا طرفًا أساسيًا في المعاملات المدنية والتجارية، وهذه الأحكام الخاصة بالمسؤولية التي سبق توضيحها يمكن تطبيقها على أي منهم طالما كان حسن النية بالمعنى السابق، ويرى القانون أن هناك حالات عدة لا يستفيد فيها الخصم من حسن نيته وتنشأ فيها مسؤوليته رغم من ذلك، فهناك عدة حالات تنشأ فيها المسؤولية بعيدة عن قصد الإضرار وهي الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية استنادًا إلى واقعة الخسارة نفسها طبقاً للمادة (166)[25] من قانون المرافعات ففي مثل هذه الحالات لا يستفيد فيها الخصم من حسن نيته، كذلك فإن معظم حالات الإخلال بالواجبات الإجرائية لا تحتاج إلى خطأ من النوع العمدي، ولذلك فإن حسن نية الخصم لا تمنع من مسؤوليته في بعض الحالات المحددة قانوناً[26]. ويشترط لانعقاد المسؤولية عن الأعمال الإجرائية أن يقع خطأ أحد الأشخاص ويترتب عليه ضرر لشخص آخر وأن يكون الضرر نتيجة لهذا الخطأ، فإذا أثبت مدعي المسؤولية توافر ذلك التزم القانون هذا الأخير بالتعويض ويؤكد هذا الحكم نص المادة (204) من القانون المدني بأن: "كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المادة السابقة يستوجب التعويض"[27]. وما قيل عن القاضي والمحامي ينطبق على كل شخص تقتضيه موجبات وظيفته إعمال حكم من أحكام قانون المرافعات كالمبلغ عند قيامه بإجراء التبليغ أو المعاون القضائي أو الخبير[29] عند قيامه بممارسة المهمة التي حددتها له المحكمة في حكمها التمهيدي، فلا يجوز لأي من هؤلاء أن يتمسك بجهله بقاعدة من قواعد قانون المرافعات كانت أساسية وجوهرية وحاسمة في المهمة التي أسندت إليه والتي يترتب على عدم علمه بها وعدم تطبيقه لأحكامها بعد تحقق شروط سريانها الإضرار بحقوق ومصالح الأفراد[30]. وقد راعى المشرع باعتماده لهذه الفكرة أن توافر حسن النية في تطبيق القانون لا يستقيم مع الجهل به وأن الشخص تبرأ ذمته في حالة ثبوت حسن نيته إذا لم يكن جهله بالقانون أو احتجاجه بالجهل بالقانون لم ينطو على غش أو تدليس أو خطا جسيم منه.

الخاتمة .

من خلال بحثنا لموضوع (دور حسن النية في اجراءات التقاضي) توصلنا إلى عدة نتائج دعتنا إلى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

أولاً/ النتائج .

1-عندما يتخذ الخصم حَسن النية أي دفع من الدفوع أو الطلبات أو الإجراءات المختلفة في مواجهة خصمه، أو استعمل حقه في الدفاع أو حقه في الإثبات أو حقه في المرافعة أو الطعن أو غير ذلك من الإجراءات المتعددة في الخصومة والتي يقوم الخصم باتخاذها أمام المحكمة وتوافرت فيها شروط أعمال حُسن النية فيحكم صراحَة بصحة هذه الإجراءات متى ثبت عدم إهماله أو تقصيره لانتفاء نية الأضرار بخصمه .

2- الآثار الموضوعية تتمثل بنفاذ التصرفات للشخص الحسن النية سواء كان من الخصوم أو القضاة أو أعوان القضاة إذا كانت هذه التصرفات غير مرتبطة بغش أو تدليس أو خطأ جسيم إضافة إلى إعفاءه من المسؤولية والحكم بتصحيح ما قام من أخطاء بحسن نية إضافة إلى ذلك فمن حق الشخص الحسن نية أن يطالب بتعويض من الشخص السيء النية الذي تسبب له بالضرر. كذلك من الآثار الموضوعية ، براءة ذمة الشخص الحسن النية الذي يسدد دين لغير المدين الحقيقي فتبرء ذمته بسبب وقوعه بالخطأ الذي تسبب به الدائن الحقيقي، فصحة الوفاء وبراءة الذمة أثرًا موضوعيًا لتحقق حسن النية عند المدين.

3-إن براءة ذمة الشخص الحسن النية الذي يسدد دين لغير المدين الحقيقي فتبرء ذمته بسبب وقوعه بالخطأ الذي تسبب به الدائن الحقيقي ، فصحة الوفاء وبراءة الذمة أثرًا موضوعيًا لتحقيق حُسن النية عند المدين .

ثانيًا / التوصيات .

1-نقترح على المشرع العراقي ، تنظيم نظرية قانونية متكاملة الأركان والجوانب لمبدأ حُسن النية ، تكون متعلقة بالاعتراف به وبأهميته وضروراته في الأعمال الاجرائية جميعها ، سواء كانت صادرة من قبل الخصوم المتقاضين أو من قبل القضاة أو أعوانهم ، اضافة الى كل من لهم علاقة بأعمال المحاكم العراقية من خلال نصوص قانونية تنظم الاجراءات تنظيمًا دقيقًا إعمالاً بمبدأ حُسن النية ، ويكون ذلك ابتداءً من تاريخ اقامة الدعوى المدنية واثناء انعقاد الخصومة وسيرها وصولًا إلى صدور الحكم القضائي وتنفيذه ، لحمايةً من كل اشكال الغش الاجرائي وتحقيقًا للعدالة .

2-نقترح على المشرع العراقي ، إن يحدد الحالات التي قد تشكل خروجًا عن مبدأ حُسن النية في العمل الاجرائي ، اضافةً الى الجزاء القانوني الذي يحكم كل حالة منها ، من أجل تغليب المصلحة العامة على سواها من مصالح شخصية .

3-نقترح على المشرع العراقي استحداث نصوص قانونية او تعديل النصوص النافذة المتعلقة بمباشرة الاجراءات القضائية ، بما يجيز معها للمحكمة المختصة الحكم بالتعويضات عند الاخلال بالواجبات الاجرائية من قبل الاطراف المتخاصمة أو وكلائهم أو من قبل أعوان القاضي ، كنوع من انواع الجزاءات التي ينتفي فيها حُسن النية للشخص القائم بالعمل الاجرائي أيًا كان نوعه .

4-لا بد من تفعيل دور القضاء في تفسير النصوص القانونية ، ولذلك كان لازمًا التأكد من ضمان الحياة النزيهة الكريمة للقاضي وعدم اشغاله بالحياة السياسية كما رأينا في الآونة الاخيرة من دخول رجال القضاء في المعترك السياسي الذي أدت الى تفاقم المشكلات .

الهوامش .

(1) M. DAGOT: La simulation en droit prive, thèse, Toulouse, 1965, p. 132.

(2) أنظر: قرار رقم (1320/ هيئة موسعة) صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 2010/8/20، منشور على الموقع التالي: (http://www.iraqld.iq)

(3) سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999، ص 226.

(4) إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991 ص 876 وما بعدها.

(5)أ قانون المرافعات الفرنسي وفق اخر تحديث له الصادر في 5 ديسمبر 2020

(5) g, JONESCO (B): Les effets juridiques de l'apparence en droit privé, thèse, Stars-bour 1972p. 116

(6) محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2011، ص 71.

(7) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية الطبعة الثالثة، 2011، ص 1285.

(8) أنظر: قرار تمييزي رقم 256/هيئة مدنية/ 2014 في 2014/7/3 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية منشور على الموقع التالي: (https://www.iraqld.iq).

(9) محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011، ص 10.

(10)محمد لبيب شنب، الوجيز في الحقوق العينية والأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، بند 182، ص 210.

(11)عبد الباسط جميعي، الوكالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، 1970، ص 7.

(12)شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهر في القانون المدني، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،2002، ص 212.

(13)نفس المصدر السابق، ص 178.

(14)نعمان خليل جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، التنازع بين القانون والواقع المستقر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1977، ص 28.

(15)محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008، ص 196 وما بعدها.

(16)محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهر، مصدر سابق، ص 199.

(17)محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهر، مصدر سابق، ص 196 – 199.

(18)أنظر: قرار رقم (248/ موسعة ثانية / 2000) صادر عن محكمة التمييز العراقية في 2001/9/13، منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، وزارة العدل العراقية، 2002، ص 49.

(19)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009، ص 248.

(20)أحمد ماهر زغلول، أثر إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بدون دار نشر ومكان نشر وسنة نشر، ص 290.

(21)أحمد ماهر زغلول، أثر إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مصدر سابق، ص 409.

(22)أحمد ماهر زغلول، أثر إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، مصدر سابق، ص 410.

(23)رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 130.

(24)أنظر: قرار رقم (656) صادر عن محكمة التمييز في 1989/5/9، مشار إليه في مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العملية الجزء الاول ، بغداد ، 1994، ص 211.

(25)أنظر: المادة (166) من قانون المرافعات العراقي (1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه. 2- يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وأجور الترجمة المقتضاة. 3- إذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به).

(26)إبراهيم أيمن النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، مسؤولية الخصم عن الاجراءات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991، ص 491.

(27)محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 130.

(28) سيد أحمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص 29.

(29)محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 86.

المصادر .
أولًا / الكتب المتخصصة.
1- سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999
2- إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991
3- محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2011
4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية الطبعة الثالثة، 2011
5- محمد لبيب شنب، الوجيز في الحقوق العينية والأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، بند 182
6- عبد الباسط جميعي، الوكالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، 1970
7- شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهر في القانون المدني، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،2002
8- محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008
10-عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009
11- أحمد ماهر زغلول، أثر إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بدون دار نشر ومكان نشر وسنة نشر
12- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية ، القاهرة .
ثانيًا / الرسائل والاطاريح :
1-نعمان خليل جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، التنازع بين القانون والواقع المستقر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1977 .
ثالثًا / المراجع الاجنبية :
1- JONESCO (B): Les effets juridiques de l'apparence en droit privé, thèse, Stars-bour-g, p. 1972116
2- M. DAGOT: La simulation en droit prive, thèse, Toulouse, 1965, p. 132.
رابعًا / قرارات قضائية :
1- قرار رقم (1320/ هيئة موسعة) صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 2010/8/20، منشور على الموقع التالي: (http://www.iraqld.iq)
2- قرار تمييزي رقم 256/هيئة مدنية/ 2014 في 2014/7/3 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية منشور على الموقع التالي: (https://www.iraqld.iq).
3- قرار رقم (248/ موسعة ثانية / 2000) صادر عن محكمة التمييز العراقية في 2001/9/13، منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، وزارة العدل العراقية، 2002.
4- قرار رقم (656) صادر عن محكمة التمييز في 1989/5/9، مشار إليه في مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العملية الجزء الاول ، بغداد ، 1994 .
خامساً / القوانين :
1- قانون المرافعات المدني العراقي رقم 83 لسنة 1969
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3- قانون المرافعات المدني